

(القرار رقم (٢/٤) عام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٧٧٠) وتاريخ ١٤٣٢/٩/٢٤هـ

على الربط الزكوي للسنة المنتهية في ١٤٣١/٦/٣٠هـ

والربط الإضافي على فروق الاستيراد للفترة المنتهية في ١٤٣٠/٦/٣٠هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٣٤/٢/٣هـ اجتمعت بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة، لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلة من:

رئيساً	الدكتور/.....
نائباً للرئيس	الدكتور/.....
عضواً	الدكتور/.....
عضواً	الدكتور/.....
عضواً	الأستاذ/.....
سكرتيراً	الأستاذ/.....

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف / مؤسسة ( أ ) على الربط الزكوي الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بالمدينة المنورة للسنة المالية المنتهية في ١٤٣١/٦/٣٠هـ، والربط الإضافي على فروق الاستيراد للفترة المنتهية في ١٤٣٠/٦/٣٠هـ، حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم السبت ١٤٣٣/١٠/١٤هـ كل من: ..... ، بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٣/١٦/٦٠٢٢) وتاريخ ١٤٣٣/١٠/١١هـ، ولم يحضر المكلف أو من يمثله أمام اللجنة. وفي جلسة الاستماع والمناقشة الثانية المنعقدة في يوم الإثنين ١٤٣٣/١١/٢٢هـ مثل المصلحة كل من: ..... بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٣/١٦/٦٧٨٧) وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٠هـ، ومثل المكلف: ..... ، سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم .....، صادرة من المدينة المنورة، وصالحة حتى ١٤٤٢/٤/٢١هـ، وبموجب الوكالة العامة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالمدينة المنورة رقم (٢٦٢٦٢) وتاريخ ١٤٢٧/٦/١٥هـ جلد رقم (٣٥٨٨).

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قُدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية، وذلك على النحو التالي:

## الناحية الشكلية:

الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

## الناحية الموضوعية:

### فروقات الاستيرادات:

العام	مقدار الفرق بالريال	مقدار الزكاة بالريال
للفترة المنتهية في ١٤٣٠/٦/٣٠هـ	٢١,٠١٥,٤٢٢	٥٢٥,٣٨٦
للفترة المنتهية في ١٤٣١/٦/٣٠هـ	٢١٥,٦٣٨	٥,٣٩١

### ١ - وجهة نظر المكلف

يعترض المكلف على قيام المصلحة بتعديل الربط الزكوي للسنة المالية المنتهية في ١٤٣١/٦/٣٠هـ بفرق الاستيراد بين قيمة الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك، وقيمة الاستيرادات الواردة في البيانات المقدمة منه، حيث يُفيد بأن الزيادة في مشتريات الخارجية جاءت نتيجة نقله بعض المشتريات الخارجية عن طريق البر بواسطة سيارته الخاصة وسيارات أخرى، ولم تجمرکہا مصلحة الجمارك.

### ٢ - وجهة نظر المصلحة

قامت المصلحة بتعديل الربط بإضافة فرق تكلفة الاستيراد المحملة البالغة (٢١,٠١٥,٤٢٢) ريالاً، حيث تبين أن مشتريات المكلف الخارجية حسب بياناته المقدمة أثناء مناقشته عن السنة المالية المنتهية في ١٤٣٠/٦/٣٠هـ، كما ظهر أيضاً فرق بالزيادة في مشتريات الخارجية للسنة المالية المنتهية في ١٤٣١/٦/٣٠هـ بين بيانات الجمارك وبين ما ورد في إقراره الزكوي وحساباته، حيث بلغت قيمة استيراداته وفق بياناته (٣٥,٦٣٤,٤٠١) ريالاً، بينما أظهرت بيانات الجمارك مبلغاً وقدره (٣٧,٦٨٨,٠٩٧) ريالاً، وعليه تم تعديل الربط بإضافة أرباح الفرق البالغ (٢,٠٥٣,٨٤٥) ريالاً بنسبة (١٠,٥%)، حيث بلغت (٢١٥,٦٣٨) ريالاً، وذلك استناداً للتعميم رقم (٩/٢٠٣٠) وتاريخ ١٥/٤/١٤٣٠هـ.

### ٣ - رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة في قيام المصلحة بتعديل الربط الزكوي للعام المالي المنتهي في ١٤٣١/٦/٣٠هـ بفروقات الاستيرادات، والربط الزكوي الإضافي على فروق الاستيراد للفترة المالية المنتهية في ١٤٣٠/٦/٣٠هـ، حيث إن فرق الاستيراد بين الوارد في البيانات المقدمة من المكلف وبين الوارد من مصلحة الجمارك، ناتج من نقله بعض المشتريات الخارجية عن طريق البر بواسطة سيارته الخاصة، حيث لم تخضع للجمارك. بينما ترى المصلحة توجب خضوع الفرق بين استيراداته وفقاً للبيانات المقدمة منه وبين بيانات مصلحة الجمارك للزكاة، استناداً لتعميم المصلحة رقم (٩/٢٠٣٠) وتاريخ ١٥/٤/١٤٣٠هـ.

ب - برجوع اللجنة إلى تعميم المصلحة رقم (٩/٢٠٣٠) وتاريخ ١٥/٤/١٤٣٠هـ، اتضح أنه ينص على: "..... فإذا تبين للمصلحة من واقع المستندات الثبوتية لتكلفة الاستيرادات ظهور فروق بالنقص، بأن تكون الاستيرادات المسجلة بدفاتر

المكلف أقل مما هو وارد ببيانات مصلحة الجمارك، فهذا يعني إخفاء جزء من نشاطه من الاستيرادات، وعدم إظهارها في حساباته، وعليه يتم الأخذ ببيانات الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك ومحاسبة المكلف عن فرق الاستيراد الذي لم يُصرح عنه، وفقاً للقواعد النظامية المتبعة بالمصلحة، وإذ اتضح نتيجة الفحص أن المكلف صرح باستيراد أكبر من حجم الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك، فهذا يعني أن المكلف بالغ في تكلفة بند المشتريات الخارجية، وبالتالي يتعين أن تتم المحاسبة عن هذا الفرق بإضافته للوعاء الزكوي وإخضاعه للزكاة بواقع ٢,٥% ...".

ج - برجع اللجنة إلى خطاب مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم (٩/٢٢١٤) وتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٨هـ، اتضح أنه ينص على: "أن بيانات مركز المعلومات استرشادية، وفقاً لتعميم المصلحة رقم (١/٧٦) وتاريخ ١٤١٣/٥/١٦هـ، وتؤخذ هذه البيانات في الحسبان في حالة وجود استيرادات لم تُدرج ضمن تكلفة البضاعة المشتراة من الخارج، على الرغم من ورودها ضمن بيانات مركز المعلومات، وفي هذه الحالة فإن هذه الاستيرادات لم تُدرج بالتكلفة، وبالتالي لم تُدرج إيراداتها وربحيتها بالدفاتر، ويُعد هذا إخفاءً وعدم إظهار لأنشطة الشركة...، وحيث إن الفسوحات الجمركية هي الأصل والأساس وفقاً لتعميم المصلحة المذكور، لذا يُعتمد الجزء المؤيد مستندياً من المشتريات الخارجية".

د - برجع اللجنة إلى المستندات التي قدمها ممثل المكلف بعد جلسة الاستماع والمناقشة وفق خطابه رقم (بدون) وتاريخ (بدون) المتضمنة مستخدماً من الجمارك بالمشتريات الخارجية للمؤسسة للفترة المالية المنتهية في ١٤٣٠/٦/٣٠هـ و ١٤٣١/٦/٣٠هـ، اتضح الآتي:

الفرق	المشتريات الخارجية		العام المالي المنتهي في
	وفقاً لبيانات مصلحة الجمارك	وفقاً لبيان المكلف	
١٧,٣٤٤,٠٣٧	٤١,٣٠٧,٨٢٢	٥٨,٦٥١,٨٥٩	١٤٣٠/٦/٣٠هـ
١,٦١٦,٣٢٨	٣٤,٠١٨,٠٧٣	٣٥,٦٣٤,٤٠١	١٤٣١/٦/٣٠هـ

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين إضافة مبلغ (١٧,٣٤٤,٠٣٧) ريالاً إلى الوعاء الزكوي للمكلف للعام المنتهي في ١٤٣٠/٦/٣٠هـ، وإضافة مبلغ (١,٦١٦,٣٢٨) ريالاً إلى الوعاء الزكوي للمكلف للعام المنتهي في ١٤٣١/٦/٣٠هـ.

**لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:**

**أولاً: الناحية الشكلية:**

قبول الاعتراض من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

**ثانياً: وفي الموضوع:**

- إضافة مبلغ (١٧,٣٤٤,٠٣٧) ريالاً إلى الوعاء الزكوي للمكلف للعام المنتهي في ١٤٣٠/٦/٣٠هـ، وإضافة مبلغ (١,٦١٦,٣٢٨) ريالاً إلى الوعاء الزكوي للمكلف للعام المنتهي في ١٤٣٠/٦/٣٠هـ، وإضافة مبلغ (١,٦١٦,٣٢٨) ريالاً إلى الوعاء الزكوي للمكلف للعام المنتهي في ١٤٣١/٦/٣٠هـ، وذلك وفقاً للحثيات الواردة في القرار.

#### **ثالثاً: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:**

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي، بتقديم الاستئناف مسبقاً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه أو تقديم ضمان بنكي، طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه.

**وبالله التوفيق**